أحكام سقوط البكارة ورتقها في الفقه الإسلامي

إعداد: د. حشمت محمد عبده

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

لقد اهتم الإسلام بتكوين الأسرة المسلمة المتماسكة المترابطة، فما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا فصلها وبينها لكلا الزوجين من حقوق وواجبات، كي تؤدي الأسرة دورها الخطير في المجتمع الإسلامي على أكمل وجه، حتى إن القرآن الكريم قد أضفى على الزواج المهابة والجلالة، فقال عز وجل:(**وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً**)[1] وهذا الميثاق الغليظ المؤسس لأنساب الناس وأحسابهم، هو من أعظم المواثيق والعقود في الإسلام، ولذا فإن أكثر الفقهاء قد سدوا منافذ فسخ هذا العقد،

---

١ – النساء من الآية رقم (٢١).

وجعلوها منحصرة في أضيق نطاق، وهي عيوب وأمراض نادرة لا يمكن إن وجدت أن تستقيم معها الحياة الزوجية التي أرادها الله -عز وجل- أن تبنى على المودة والرحمة، حيث يقول -سبحانه وتعالى-: **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً)**[1]

وبما أن غشاء البكارة كسائر أجزاء الجسد معرض لأن يصاب بتلفٍ جزئيٍ أو كليٍ نتيجةَ حادثٍ مقصودٍ أو غير مقصودٍ، مما قد يؤثر سلباً على الحياة الزوجية.

فإن هذا البحث سيتناول بشيءٍ من التفصيل الفقهي أحكام سقوط البكارة ورتقها في الفقه الإسلامي ، وأرجو أن يكون في ذلك إسهام في الحفاظ على الأسرة المسلمة من الشتات والضياع. وقد ناقش علماؤنا المتقدمون هذه المسألة بشيءٍ من التفصيل الفقهي، إلا أن الحديث حول هذا الموضوع قد تجدد وتشعب بين العلماء المعاصرين في هذه السنوات الأخيرة، حيث توصل الأطباء إلى إمكانية رتق غشاء البكارة وإعادته كما كان، مما دعا العلماء إلى بيان حكم ذلك، وقد اختلفت اجتهاداتهم في هذه المسألة الحادثة، وكان لا بد من عرضٍ وتفنيدٍ لهذه الأقوال والاجتهادات، للوصول إلى ما يناسب وسطية الشريعة الإسلامية الغراء، ويحقق مقاصدها.

وهذا ما أصبو إلى الوصول إليه من خلال هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأٍ أو خللٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك.

خطة البحث:

واقتضت دراستنا هذه أن يكون البحث مقسماً إلى مقدمةٍ وفصلٍ تمهيديٍ وثلاثة فصولٍ وخاتمةٍ وفهارسَ فنيةٍ . **وذلك على النحو التالي:**

---

١ - الروم من الآية رقم (٢١).

الفصل التمهيدي: غشاء البكارة، أهميته وتشخيصه .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية غشاء البكارة.

المبحث الثاني: التشخيص الطبي لغشاء البكارة.

الفصل الأول: مفهوم العذرة ، وأثر سقوطها على عقد الزواج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العذرة والبكارة.

المبحث الثاني: أثر سقوط العذرة على عقد الزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت الخيار بسقوط العذرة والبكارة.

المطلب الثاني: أثر سقوط العذرة والبكارة على المهر.

الفصل الثاني: رتق غشاء البكارة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم رتق غشاء البكارة.

المبحث الثاني: حكم إجراء الطبيب لعملية الرتق.

الخاتمة: أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

غشاء البكارة، أهميته، وتشخيصه

المبحث الأول

أهمية غشاء البكارة

البكارة في القرآن والسنة وفي عرف المسلمين وغيرهم:

البكارة من أهم الصفات التي ينشدها الرجل في المرأة عند الزواج وخاصة زواجه الأول، حيث تتفتح الطاقات النفسية والعاطفية والجسدية لكل من الرجل والمرأة في هذا اللقاء الشرعي، فيورث ذلك الحب والألفة والتراحم، والأمر على العكس تمامًا لو وجد الرجل من زوجته التي دخل بها، وهو يظنها بكرًا، فإذا هي قد فقدت بكارتها، ولذا فقد جعل الحق -تبارك وتعالى- غشاء البكارة خاتماً ودليلاً على الطهارة والعفة، فعلى كل فتاة أن تعلم أن مستقبل حياتها الزوجية مرهون بالمحافظة على هذا الخاتم الذي وضعه الخالق الباري (**فتبارك الله أحسن الخالقين**)[١] وأن التفريط في هذا الشيء العزيز هو خسارة لا يمكن أن تعوض بأموال الدنيا كلها [٢]، ويشهد لهذه الأهمية لغشاء البكارة الكتاب والسنة وعرف المسلمين.

أولاً: الكتاب:

يقول الحق -تبارك وتعالى- في وصف نساء أهل الجنة: (**إنا أنشأناهن إنشاء فجعلهن أبكاراً**)[٣].

وجه الدلالة: تمدح الآية صفة البكارة في المرأة لما لها من أهمية كبرى عند

---

١ - المؤمنون الآية رقم (١٤).

٢ - الزواج في ظل الإسلام للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ٤٨ ،٥١ط مكتبة السنة القاهرة.

٣ - الواقعة، الآيتان (٣٥ ، ٣٦).

الزوج، ولذا فقد ورد في تفسيرها أن الله –عز وجل– ينشئ نساء الدنيا، وحتى عجائزها خلقًا جديدًا، كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكارًا [1]، ويقول –عز وجل– في سورة الرحمن واصفًا زوجات المؤمنين في الجنة: (**لم يطمثهن إنسٌ قبلهم ولا جان**)[2].

وجه الدلالة: هذه الآية تمدح المرأة التي لم تمس، والتي حافظت على غشاء بكارتها فلم يفض إلا من قبل زوجها الحلال، وهنا يشير القرآن الكريم إلى غشاء البكارة بسياق الإيحاء، وذلك بيانًا لأهميته وخطورة افتضاضه بغير وجه شرعي.

ثانيًا: السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث في السنة النبوية تظهر أفضلية الزواج بالبكر على الثيب، منها:

١–عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله فلقيت رسول الله فقال: "**أتزوجت يا جابر؟**" قلت نعم. قال: "**أبكراً أم ثيباً، قلت ثيباً، قال: رسول الله فهلا بكراً تلاعبها؟ قلت: كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذن**"[3].

وجه الدلالة: على الزواج من البكر يشير إلى أهمية البكارة واعتبارها، وقد حث النبي–صلي الله عليه وسلم– بقوله تلاعبها، فالبكر لم يسبق لها معاشرة الأزواج فتحب زوجها الأول وتتعلق به، مما يشد من عضد الأسرة المسلمة فتسير

---

١ –الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١١/١٧،ط عالم الكتب.

٢ – الرحمن من الآية رقم (٧٤).

٣ – سنن ابن ماجه ،كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، ٥٩٨/١ رقم: ١٨٦٠ ، وصححه الألباني بذيل الكتاب، ط دار الفكر .

بأمان في هذا البحر المتلاطم الأمواج في غمار مصاعب هذه الحياة وكثرة مشاكلها.

٢-عن عويمر بن ساعدة-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلي الله عليه وسلم- قال: "**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسر**"[١].

وجه الدلالة: يحث الحديث على تزوج الأبكار وإيثارهن على غيرهن لأنهن كما ورد في الحديث "أعذب أفواهًا"، أي كناية عن طيب الكلام وقلة البذاءة والسلاطة لبقاء حيائها بعدم مخالطة الرجال، وكذلك قوله "وأنتق أرحامًا": أي أكثر أولادًا- في الغالب- و"أرضى باليسر": أي من الإرفاق؛ لأنها لم تتعود في سائر الأزمان مباشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه من نفقة[٢].

ثالثًا: البكارة في عرف المسلمين وغيرهم:

أ- البكارة في عرف المسلمين:

لما خلق الله العليم الخبير خلقه، حبا المرأة، وكرمها بالحياء حتى فاقت الرجل في ذلك، ولذا قيل في وصف خلق النبي ﷺ: "**كان أشد حياءً من العذراء في خدرها**"[٣]، والبكر من النساء أشد حياءً من الثيب، وذلك لسر عظيم وسبب خطير ألا وهو المحافظة على بكارتها، وهذا الحياء عام في فطرة كل امرأة، ولكن جاء الإسلام وثبت أركان هذا الحياء، وحافظ على بكارة كل مسلمة بما شرع من

---

١ - سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب تزويج الأبكار١/٥٩٨ رقم :١٨٦١وحسنه الألباني بذيل الكتاب.

٢ - فيض القدير للمناوي ٤/٤٣٤،ط دار الكتب العلمية .

٣ -صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ٣/١٣٠٦ رقم: ٣٣٦٩ط دار ابن كثير اليمامة .

أحكام خاصة بالنساء، يراها كثير من الكفار وكذلك المنافقين من بني جلدتنا بأنها شعار للتخلف والرجعية، وظلم للمرأة، وحرمان لها من دورها في المجتمع... إلى غير ذلك من الافتراءات والأكاذيب والأضاليل التي أثبت الواقع العملي أنها كانت وبالاً ودمارًا وخرابًا للبيوت وذهابًا للعفاف والفضيلة، وتحويلاً للبكر إلى ثيب بدون زواج شرعي- والعياذ بالله- وهذا بالفعل ما وقعت فيه من صدقت هذه المدنية الكاذبة الخادعة، وانساقت وراء تلك الدعوات الهدامة، ففقدت أعز ما تملك من شرفها وكرامتها، ولم تنتبه إلا بعد فوات الأوان.

وهذا الهدي القرآني والنبوي لما انتشر في مجتمعات المسلمين أورث حياء وعفة وطهارة وحفاظًا على بكارة المسلمات، كما جعل من أبرز صفات الرجل المسلم الغيرة على النساء، فكلما زاد المسلم إيمانًا زادت غيرته وبالعكس، ومن لا غيرة عنده فلا خير فيه، ولذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق، والله تعالى أشد منه غيرة.

عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-: "**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني**"[1].

والغيرة بهذا المعنى النبيل تدل على كرامة المرأة عند الرجل المسلم، وعلى حرصه الشديد على صيانتها والحفاظ عليها، وعلى بكارتها، لأن أي طعن في شرفها وكرامتها هو تلويث لسمعته وطهارته، فإنه على استعداد لأن يضحي بنفسه حماية وحفاظًا على عرضه وسمعته وشرفه، فإن قتل دون ذلك فله أجر الشهداء، قال ﷺ: "**من قاتل دون أهله فهو شهيد**" [2].

---

١ - صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٠١ ، كتاب: النكاح، باب الغيرة، أول حديث في الباب بدون رقم.

٢ - سنن النسائي: ٧/ ١١٦ ، كتاب: تحريم الدم، باب: من قاتل دون أهله، رقم: ٤٠٩٤ وصححه الألباني بذيل الكتاب ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .

ولكن يجب عليه أن يحتاط في غيرته فيجعلها في محلها المناسب، وألا يسيء استعمالها فتنقلب إلى ظلم وشؤم، وعار ودمار للبيوت الآمنة المطمئنة، فليس من الغيرة المحمودة أن يساء الظن بالمرأة لمجرد الشك والتخمين أو التوجس أو التوقع أو بعض المواقف التي يمكن أن تحمل على المحمل الحسن- ومن ذلك تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما- فالغيرة من غير وجود أدلة بينة أو بوادر واضحة كالشمس أو إشارات ظاهرة تدفعه للاتهام هي غيرة مذمومة يبغضها الله، قال الحق -تبارك وتعالى-: (**إن بعض الظن إثم**)[١].

وعن جابر بن عتيك –رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "**إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غيرة الريبة، وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل في القتال واختياله عند الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في البغي والفخر**" [٢].

ولكن على المسلم في المقابل أن يحذر أشد الحذر من عدم الغيرة، ومن الرضى بالخيانة والخباثة والنجاسة والذلة والمهانة في نسائه وأهل بيته، فتزول عذرة أنثاه وبكارتها بالفجور ولا يحرك ساكناً، وكأن شيئاً لم يحدث، فهذه دياثة والعياذ بالله ، والديوث في الإسلام حرم الله عليه الجنة، فقد روى ابن عمر–رضي الله عنه- أن رسول الله–صلي الله عليه وسلم- قال: "**ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن**

---

١ - الحجرات من الآية رقم (١٢).

٢–سنن أبي داوود كتاب الجهاد باب الخيلاء في الحرب ٤/٣ رقم ٢٦٦١،وحسنه الألباني في ذيل الكتاب ط دار الكتاب العربي .

الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث"[1].

ولا بد هنا من الإشارة إلى أمر في غاية الخطورة، يفعله بعض الناس بدافع الغيرة، ولكنه مذموم ومرفوض وفيه تعد واضح لحدود الله تبارك وتعالي ألا وهو قتل الفتاة البكر إذا زنت- والعياذ بالله- مع أن حكم الله ورسوله في ذلك واضح وصريح وهو الجلد وليس القتل.

يقول الحق -جل وعلا-: (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدةٍ**) [2]، وهذه الآية في البكر عند جميع العلماء[3].

وروى عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: " **البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة** ..." [4].

وبالتالي: فمن فعل ذلك فهو قاتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق، فإن كانت حاملاً وقتلت فقد أضاف للجريمة الأولى جريمة جديدة، وهذا ما يحدث أحيانًا بل غالبًا في بعض البلاد الإسلامية، ومنها بلادنا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فعلى المسلمين الاهتمام بالبكارة فهي علامة على الطهارة والعفاف، ولكن في حدود وسطية الإسلام، بحيث نحافظ على البكارة بتعليم الفتاة وتأديبها وتربيتها التربية الإسلامية مع التفهم الكامل لما قد يحدث أحيانًا لهذا الغشاء من تمزق- لا سمح الله- بسبب وثبةٍ أو حيضةٍ أو سقطةٍ أو طولِ عنوسةٍ أو غير ذلك من

---

١ -مسند الإمام أحمد ٩ /٢٧٢ ، مسند عبد الله بن عمر رقم ٥٣٧٢ ، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير ١/٥٨٥ ط مؤسسة الرسالة .

٢ - النور من الآية رقم (٢).

٣ - تفسير القرآن العظيم: لابن كثير:٦/ ٥،ط دار طيبة ، فتح القدير للشوكاني ٤ / ٣ ط دار الحديث.

٤ - شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/٢٠٤ ،كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم ١٦٩٠ ط دار إحياء التراث العربي .

الأسباب، والتي سنتناولها بالبحث والتفصيل فيما يلي من هذا البحث.

ب- البكارة عند غير المسلمين:

سبق أن أشرنا إلى أن الحق -تبارك وتعالى- قد فطر كل أنثى على الحياء، وذلك حفاظاً على بكارتها وعذرتها من أن تفض بغير زواج شرعي، مسلمة كانت أو كافرة، ولكن مجتمعات غير المسلمين لم تساعد المرأة على العفاف، بل على العكس، نرى الفلسفات المادية في هذه الأزمان، وحتى الدراسات النفسية في مجتمعات الغرب تروج لأفكار اليهودي الإباحي (فرويد) الذي يرى أنه لا يجوز أن يحفظ موضوع الجنس بسياج الأخلاق والدين والعادات والتقاليد التي تحد من إشباع الإنسان في هذه الناحية، بل وصل هذا الخبيث إلى حد جعل فيه الجنس الغريزة التي يدور الوجود كله عليها فالسماوات والأرض والبشر ما خلقوا إلا لممارسة الجنس، وإذا كان هذا هو غاية خلقهم فلا يجوز أن توضع حدود وعقبات أمام هذه الغاية[١].

فلا تعجب بعد أن سادت هذه الأفكار في المجتمعات الكافرة وخاصة الغربية منها أنك لو تتبعت الإحصائيات في تلك البلدان فلا تكاد تجد نسبة مئوية تذكر لوجود البكارة عند فتياتهم، بل وصل الأمر عندهم إلى اعتبار أن الفتاة التي بلغت ولم تزل تحتفظ ببكارتها أنها مريضة نفسياً، والأفضل أن تعرض على الطب النفسي حتى تصبح سوية مثل بقية فتيات المجتمع!

والأدهى والأمر في هذه الطامة أن من يحاول القيام بذلك هما الوالدان، فالحمد لله الذي عافى أمتنا من هذا العار والدمار للأسرة والمجتمع.

---

١ - الزواج في ظل الإسلام، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ص ٤٩

المبحث الثاني
التشخيص الطبي لغشاء البكارة

في هذا البحث سوف أتناول التشخيص الطبي لغشاء البكارة لما لذلك من أهمية في تكييفه الفقهي، والذي سيترتب عليه الكثير من الأحكام الفقهية.

الوصف الطبي لغشاء البكارة:

غشاء البكارة هو غشاء رقيق يبلغ سمكه حوالي ٠.٥ ١ مليمتر، ويقع على عمق من ١ . ٢ سنتيمتر من ابتداء فتحة المهبل، ويكون هذا العمق أقل عند الفتيات الصغيرات، ويتكون من طبقتين من الجلد المرن والرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية علي بعد ٢- ٢,٥ سم من الخارج محاطاً ومحافظاً عليه بالشفتين الصغرى والكبرى ، وتوجد فيه فتحة لتسمح بنزول دم الدورة الشهرية، ونادراً ما تولد الفتاة بدون غشاء البكارة.

وعدم مرونة الغشاء تزيد بزيادة السن، وإذا جاوزت المرأة الثلاثين وهي عذراء ازداد غشاء بكارتها صلابة في الغالب، ويختلف سمك الغشاء بين بنت وأخرى، فهو يزيد على ٢ ملم عند القاعدة أو عند اتصاله بالحافة المهبلية.

ويختلف سمك غشاء البكارة حسب عدة عوامل أهمها العوامل الوراثية والعرق (العرق هنا بمعنى الجنس الأبيض أو الأصفر أو الأسود) [١].

تكوين غشاء البكارة: يتم تكوين غشاء البكارة خلال الأسابيع الأولى من تكوين الجنين داخل بطن الأم،وينمو بعد الولادة مع نمو الجسم كسائر الأعضاء.[٢]

---

١ - د. محمد الحناوي أخصائي النساء والتوليد مستشفى دمياط التخصصي مستشفى رأس البر المركزي www.geocities.com/mmhennawy، د. هالة مصطفى، موقع الفكر العربي الحر، موقع طبيب دوت كوم.

٢ - موقع طبيب دوت كوم.

فائدة غشاء البكارة:[١]

لغشاء البكارة من الناحية الطبية فوائد من أهمها:

أولا: الفائدة الصحية:

- يسمح لدم الدورة الشهرية بالنزول من الرحم إلى الخارج.
- حجز الأوساخ والقاذورات الخارجة من السبيلين خارج المهبل، وبذلك يمنع دخول البراز والبول إلى مهبل المولودة، ويحميه من أن يصبح مجالا خصبا لنمو الجراثيم والميكروبات.

ثانيا: الفائدة الاجتماعية:

هذا الغشاء يفصل بين الأعضاء الجنسية الخارجية- الفرج- وبين بداية الأعضاء الجنسية الداخلية- المهبل- فهو يعتبر بمثابة الحارس على أعضاء الأنثى والدليل على عذريتها وعفتها.

١ - موقع طبيب دوت كوم، د. هالة مصطفى، موقع منبر الفكر الحر.

الفصل الأول
مفهوم العذرة وأثر سقوطها على عقد الزواج
المبحث الأول
مفهوم العذرة والبكارة

أولاً: العذرة لغة:

العُذرة: (بضم العين) ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، والعذراء: هي البكر التي لم يمسها رجل، وسميت البكر عذراء لضيقها من قولك تعذر عليه الأمر، وجمعها: عذارِ ر، وعذارى، وعذراوات وعذاري[1].

ثانيًا: البكارة لغة:

البكر (بالكسر): الجارية التي لم تفتض، وجمعها: أبكار، والمصدر: البكارة.

وهي من النساء: التي لم يقربها رجل.

وهي أيضا: العذراء التي لم تمس قط.

والبكر أيضًا: المرأة التي ولدت بطنًا واحدًا، وبكرها ولدها.

والذكر والأنثى فيه سواء: يقال رجل بكر وامرأة بكر، وهذا الولد بكر فلان، أو بكر فلانة.

وكذا البكر من الإبل: الذكر والأنثى فيه سواء..(والبكر (بالفتح): الفتي من الإبل والأنثى بكرة[2].

---

١ – لسان العرب لابن منظور ٤ /٥٥١ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ /٢٥٦ ، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ٤٢٠

٢ – لسان العرب لابن منظور ٧٨٩ ،معجم مقاييس اللغة ٢٨٩/١، مختار الصحاح ٦١/١، تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضي الزبيدي ٥٧/٣

الفرق في المعنى اللغوي بين العذرة والبكارة:

نلاحظ من خلال أقوال علماء اللغة الترادف الذي بين المعنيين، إلا أن العذرة تختص بالأنثى من بنات آدم، بينما البكارة تشمل الرجل، ويقال لمن ولدت البطن الأول من النساء أنها بكر وبكرها ولدها، وعليه فإن البكارة أعم من العذرة.

العذرة والبكارة اصطلاحًا:

الأول: أن العذراء مرادفة للبكر في الاصطلاح، فهي: التي لم تزل بكارتها أصلاً، والذي يفتضها يُسمى: أبو عذرها، وأبو عذرتها[١]

الثاني: أن البكارة في الاصطلاح لا تعني بالضرورة العذرة، فقد تكون المرأة بكراً، وهي ليست عذراء.

فالعذرة اصطلاحًا عندهم: "الجلدة التي على المحل"[٢]

وهي: "ساتر رقيق على المحل يزول بأدنى شيء"، وبالتالي: "فالعذراء هي التي لم تزل بكارتها بمزيل"[٣].

أما البكر اصطلاحًا عندهم، فهي:

التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جارٍ مجرى الصحيح، سواء كان لها زوج أم لم يكن، بالغة كانت أم لا، ذاهبة العذرة بوثبة أو حيض، أو وضوء، فلو أزيلت بكارتها بزنى (عند بعض الفقهاء) أو وثبة أو نكاح لا يقران عليه فهي بكر[٤].

---

١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢/٤٤٣،النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/١٩٦.

٢ – هامش البهجة في شرح التحفة المسمى بحلي المعاصم لفكر ابن عاصم الإمام: لأبي عبد الله محمد التاوودي ١/٥٢١.

٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢/٤٤٣.

٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢/٤٤٣، الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي: ٢٣٧.

مناقشة القولين:

ترجع حقيقة الخلاف في البكارة اصطلاحا إلى اختلاف نظرة العلماء لها، **فمن نظر إليها كحقيقة عرفية** اعتبرها مرادفة للعذرة تماما، ولذا كيفما زال غشاء البكارة فهي ثيب عندهم نظرا لحصر أعراف الناس العذرة والبكارة في هذا الغشاء فقط، ومن هنا نلاحظ الاهتمام الشديد بين المسلمين بسلامة هذا الغشاء من أي خدش أو إزالة.

ومن نظر من العلماء إلى البكارة كحقيقة شرعية، فرق بينها وبين العذرة اصطلاحا، فليس كل زوال للعذرة يجعل الأنثى ثيبا، لأن الثيب لها أحكامها الشرعية المخالفة للعذراء في أمور كثيرة، بل وخطيرة أيضا، ولذا سنجد في ثنايا هذا البحث أن هذا الفريق من العلماء لا يرى زوال البكارة عن الأنثى حتى بالزنى، وهذا ما قد يستغربه ويستهجنه الكثير من الناس، ولكن حقائق الشرع عند العلماء تخالف حقائق العادات في أحيان كثيرة.

الراجح:

من خلال ما سبق، يترجح لدي القول الثاني، وذلك لأن النظر للبكارة كحقيقة شرعية أولى بالاعتبار، ولأنه من الواضح أن بين مصطلحي العذرة والبكارة عمومًا وخصوصًا، فقد تكون المرأة بكرًا ولا تكون عذراء [1].

١ – فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د. محمد الكدي العمراني ١/٤٤٠.

المبحث الثاني
أثر سقوط العذرة والبكارة على عقد الزواج

المطلب الأول: ثبوت الخيار بسقوط العذرة والبكارة.

تحرير محل النزاع:

سمى الله –سبحانه وتعالى– عقد الزواج في كتابه العزيز "ميثاقًا غليظًا، فقال –تعالى–: (**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلي بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً**) [١]، وفي ذلك إشارة إلى عظم وخطورة فسخ هذا العقد، خاصة بعد الدخول بالزوجة التي أصبحت ثيبًا وزالت بكارتها، ومن هنا تشدد أكثر أهل العلم في الأمور التي يفسخ بها عقد الزواج وحصروها في أمراض قليلة وحالات نادرة[٢]؛ ولذا اتفق الفقهاء على عدم ثبوت الخيار للزوج في فسخ النكاح بسقوط العذرة، والبكارة إذا لم يشترط الزوج العذرة والبكارة في عقد الزواج صراحة أو ضمنًا.

واختلفوا إذا اشترط ذلك على قولين:

القول الأول: لا خيار له، ولا يفسخ عقد الزواج بذلك، فإما أن يمسك وإما أن يطلق، وهو قول الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

---

١ – النساء من الآية رقم (٢١).

٢ – وقد حصر فقهاء المذاهب الأربعة هذه العيوب، وهذه أهمها

أ– عيوب مشتركة: كالجنون والجذام و البرص.

ب– عيوب خاصة بالرجال: كالعنين والمجبوب و الخصي.

ج– عيوب خاصة بالنساء: كالرتقاء (بأن أنسد محل الجماع بلحم) أو القرناء (بأن انسد محل الجماع بعظم) انظر بتوسع: المفصل في أحكام المرأة ٢٢/٩، السرخسي المبسوط: ٩٨/٥

٣ – حاشية ابن عابدين١٢٦/٣.

٤ – المجموع: ٣٧٨/١٧.

٥ – المغنى: ٧ / ٥٥، كشاف القناع: ٥ /١١٢.

القول الثاني: له الخيار، وقال به المالكية.

وذلك على التفصيل التالي:

١-إذا اشترط العذرة، فيثبت له الرد بزوال العذرة مطلقًا .

٢- وأما إذا اشترط البكارة، فلا يثبت له الخيار إلا إذا زالت عذرتها بنكاح من زوج.

سبب الخلاف:

١- اختلافهم في اشتراط الزوج البكارة في النكاح، هل هو من العيوب التي ترد بها المرأة ويفسخ عقد الزواج إذا لم يتحقق أو لا؟ فمن رأى أن العيوب التي يفسخ بها العقد هي التي تمنع استمتاع الزوجين ببعضهما فقط، قال بأن تخلف هذا الشرط لا يفسخ النكاح، ومن رأى أنه شرط معتبر، قال بالفسخ.

٢-اختلافهم في إلحاق شروط صحة الزواج بشروط صحة البيوع، وذلك في ثبوت الخيار بالعيب، فمن رأى أنه لا وجه لذلك قال بعدم الخيار، ومن رأى أن لذلك وجهًا قال بثبوت الخيار.

الأدلة:

دليل القول الأول أنه لا خيار له، ولا يفسخ عقد الزواج بذلك:

وقد استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه [١]:

١- الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في ذلك، ولا إجماع ولا يصح قياس ذلك على العيوب التي توجب الفسخ.

٢- لا يثبت الخيار لغير العيوب المشهورة والمتفق عليها عند الفقهاء.

٣- تخلف هذا الشرط، لا يمنع من الاستمتاع، ولا تخشى منه العدوى.

---

١ - كشاف القناع ١١٢/٥، المجموع: ١٧ /٣٧٨ ،حاشية ابن عابدين ٣ /١٢٦، المغني: ٥٥/٧.

٤- الرجل يملك الطلاق، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق.

٥-لا تقاس شروط الزواج على شروط البيع للفارق الكبير بينهما، فالمرأة ليست سلعة ترد كما ترد السلعة.

أدلة القول الثاني: له الخيار:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية: ما رواه عقبة بن عامر عن رسول الله قال: "**إن أحق الشروط أن توفوا، ما استحللتم به الفروج**"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الشروط في النكاح، وعليه فإن شرط الزوج العذارة والبكارة، فتخلف هذا الشرط، فله الرد لأنهم لم يوفوا له بشرطه.

ثانيا: المعقول، وذلك من عدة وجوه[٢]:

١- الاحتياط للأعراض أولى من الاحتياط للمال: فإذا كان كتمان عيب السلعة حرامًا وغشًا يوجب الرد، فكيف بالعيب في النكاح لا سيما مع شرط السلامة منه.

٢-ما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ولا مغبونًا بماغُر به وغبن به [٣].

٣- كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة

---

١ - صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، البخاري ٩٧٠/٢ رقم: ٢٥٧٢ ، صحيح مسلم كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح رقم ٣٥٣٧.

٢ - التاج والأكاليل بهامس مواهب الجليل:١٥١/٥، حاشية الدسوقي٢٨٥/٢، حلى المعاصم لفكر بن عاصم التاوودي ٣٢٠/٢، البهجة في شرح التحفة: التسولي٣٢١/٣، الإنصاف المرداوي ١٦٨/٨ ، كشاف القناع ١١٢/٥

٣ - زاد المعاد لابن القيم١٨٣/١.

والمودة يوجب الخيار [1] وهذا العيب كذلك.

الراجح :

يترجح لدي قول بعض المالكية، وهو: لو وجدها ثيبًا من زوج فله الرد إن شرط البكارة، وعليه فلا يثبت الرد باشتراط العذرة، وكذا لا يثبت إن شرط البكارة، وثيبت من غير زوج.

وذلك للأسباب التالية:

١-لأنه إن وجدها ثيبًا من غير زوج فهذا غرر ما بعده غرر، وغبن لا يطاق.

٢- لأنه إذا اتفق العلماء على أن المرأة ترد من بقعة يسيرة من البرص، وذلك لنفرة الزوج منها، فإن هذا الأمر أشد تنفيرًا من تلك البقعة.

٣- أما إن زالت عذرتها بحادث عرضي، كالوثبة والسقطة ونحوها، فليس له الرد وإن شرط السلامة فهذا الحادث لا يقدح في البكارة كما مر سابقًا، وهو لا ينفر ولا يمنع كمال الاستمتاع.

المطلب الثاني: أثر سقوط العذرة والبكارة على المهر.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إزالة عذرة الزوجة بالوطء والجماع من الزوج يوجب لها المهر كاملاً، واختلفوا إذا أزال عذرتها بأصبعه أو خشبة ونحوها ثم طلقها قبل الدخول هل تستحق المهر كاملاً أم لا؟

وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه المهر كاملاً، وهو قول الحنفية[2].

---

١ -المرجع السابق.

٢ - حاشية ابن عابدين ١٠٤/٣.

القول الثاني: يلزمه أرش البكارة، بالإضافة إلى نصف المهر المستحق، وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: لا يلزمه شيء مقابل إزالة بكارتها بأصبعه، ويلزمه نصف المهر المستحق فقط، وهو قول الشافعية [٢] والحنابلة في ظاهر المذهب[٣].

سبب الخلاف:

١-اختلافهم في إزالة العذرة بالأصبع ونحوه، هل يأخذ حكم الإزالة بآلة الجماع أم لا؟ فمن رأى أنه كالجماع قال يلزمه المهر، ومن رأى أنه ليس كالجماع، قال لا يلزمه شيء مقابل الإزالة.

٢-اختلافهم في هذا الفعل، هل هو جناية تستحق الأرش أم لا؟ فمن رأى أنه جناية قال باستحقاق الأرش، ومن لم ير ذلك قال بعدم الأرش.

٣-اختلافهم في حكم هذا الفعل هل هو جائز أم لا؟ فمن ذهب إلى الحرمة أو الكراهة، قال عليه المهر أو الأرش، ومن ذهب إلى جواز ذلك، قال: لا يلزمه شيء.

الأدلة:

دليل القول الأول: يلزمه المهر كاملاً:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين[٤]:

١-إن إزالة العذرة بأصبعه أو بحجر ونحوه، لا يحدث إلا في خلوة والخلوة موجبة للمهر كاملاً.

---

١ - الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٨.

٢ - حاشية الجمل ٥/٧٦ ، الوسيط في المذهب٦/٣٥٣.

٣ - منار السبيل لابن ضويان ٢/١٨٤، المبدع ٧ /١٧٥.

٤ - حاشية ابن عابدين ٣/١٠٤.

٢-إن الزوجة قد سلمته نفسها طائعة فوجب المهر سواء أزال عذرتها بأصبعه أم بآلة الجماع.

دليل القول الثاني: يلزمه أرش البكارة، بالإضافة إلى نصف المهر المستحق:

استدلوا لقولهم بالمعقول [١]، فقالوا: إن إزالة العذرة من قبل الزوج بالأصبع ونحوها قبل الدخول جناية تستحق الأرش[٢] وكذلك تستحق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول.

دليل القول الثالث: لا يلزمه شيء مقابل إزالة بكارتها بأصبعه، ويلزمه نصف المهر المستحق فقط:

استدلوا لقولهم بالكتاب والقياس والمعقول[٣]:

أولاً: الكتاب:

قال -تعالى-: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)[٤].

وجه الدلالة: هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها إلا نصف الصداق المسمى[٥].

ثانيًا: القياس:

القياس على إتلاف عذرة الأمة، بجامع أن الزوج مستحق لإزالة العذرة في كل

---

١ - الشرح الكبير: للدردير ٤/٢٧٨.

٢ - أرش البكارة هو: ما بين مهر البكر ومهر الثيب.

٣ - منار السبيل لابن ضويان ٢/١٨٤، المبدع ٧ /١٧٥، حاشية الجمل ٥/٧٦ ، الوسيط في المذهب٦/٣٥٣.

٤ - البقرة: ٢٣٧.

٥ - حاشية الجمل ٥/٧٦، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٦٣.

منهما، فلا ضمان عليه[١].

ثالثًا: المعقول:

أنه أزال ما يستحق إزالته بالعقد، فلا يضمنه بغيره، والطلاق قد حدث قبل الدخول، فلا تستحق إلا نصف المهر[٢].

الراجح:

يترجح لدي القول الأول: وهو أن لها المهر كاملاً، وذلك للأسباب التالية:

١-ما حدث لها فوت عليها ما يتمتع به غيرها من الأبكار من مغالاة في المهور، ورغبة لبذل زيادة المهر فيها، فهي ليست كالتي طلقت قبل الزواج ولم تفقد عذرتها[٣]

٢-ربما يفعل الزوج بها ذلك عمدًا، ثم يطلقها قبل الدخول حتى يحرمها من حقها في المهر كاملا، وهنا علينا أن نعامله بنقيض قصده [٤].

٣-إن إزالة البكارة بالأصبع أقرب إلى الإزالة بالوطء بآلة الجماع منه إلى الجناية الموجبة للأرش، خاصة أن ذلك لا يحدث إلا برضا الزوجة حيث مكنته من نفسها.

٤-لا نسلم للشافعية والحنابلة بقولهم: لا شيء عليه لأنه أتلف ما يستحقه وهو مأذون له شرعًا، وذلك لأن الإتلاف كان بغير آلة الجماع، وحتى لو سلمنا أنه يستحقه فبحقه وهو كمال المسمى، ولكنا لا نسلم أنه يستحقه بأصبعه أو بخشبة ونحوها، بل المأذون به شرعًا وعرفًا هو الجماع بآلة الجماع، وذلك سنة الله

---

١ - المرجعان السابقان.

٢ - حاشية الجمل ٧٦/٥، كشاف القناع البهوتي ١٦٣/٣

٣ - محمد بن عمر الغروي: حقوق المرأة في الزواج: ١٣٤

٤ - المرجع السابق: ١٣٣

في خلقه[1].

٥-لا نسلم للحنابلة بأن هذا الأمر حدث من غير خلوة، بل لا يمكن تصور حدوث مثل هذا الأمر إلا في حالة الخلوة.

٦- يصعب إقناع الآخرين أن إزالة العذرة كانت بالأصبع ونحوه، فلا يمكن أن تزوج بعد ذلك إلا كما تزوج الثيب، وبمهر الثيب، بل وتعامل في نظر الناس معاملة الثيب.

المسألة الثانية: إذا تسبب الزوج في إزالة غشاء بكارتها بدفعها:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على لزوم المهر كاملا على الزوج إذا أزال بكارة زوجته بآلة الجماع، واختلفوا فيما إذا أزال غشاء بكارتها بدفعها، وذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة [2] من أنه إذا دفعها فأزال غشاء بكارتها فإنه لا ضمان عليه، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا نصف المسمى.

القول الثاني: يلزمه المهر كاملا إن طلق قبل الدخول، أما النصف فقد استحقته بطلاقه لها قبل الدخول، والنصف الآخر بجنايته عليها، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد بن عمر الغروي[3].

---

١ - حاشية الجمل ٧٦/٥، كشاف القناع البهوتي ١٦٣/٣، المبدع: ٧ /١٧٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٣٢/٤،منح الجليل للشيخ عليش ١٢٥/٩.

٢ - حاشية الجمل ٧٦/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٦٣/٣، المبدع: ٧ /١٧٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٣٢/٤،منح الجليل للشيخ عليش ١٢٥/٩.

٣ - محمد بن عمر الغروي حقوق المرأة في الزواج ١٣٤.

سبب الخلاف:

١- اختلافهم في قياس الزوج على الأجنبي، فمن رأى أن الزوج في هذا كالأجنبي، قال بأنها جناية، توجب المهر إن طلقها قبل الدخول، ومن لم ير ذلك؛ لأن الزوج العاقد عليها مستحق لإزالة البكارة، لم يقل بوجوب المهر كاملا عليه إن طلق قبل الدخول، بل عليه نصف المهر المسمى فقط.

٢- اختلافهم في سبب استحقاق الزوجة لكمال المهر، فمن رأى أن سبب ذلك هو زوال غشاء البكارة، قال بوجوب المهر بأي سبب أدى إلى زواله، ومنه الدفع، ومن رأى أن سبب استحقاقها كمال المهر هو زوال غشاء البكارة بآلة الجماع الذي يكون فيه كمال الاستمتاع، قال بعدم استحقاقها المهر كاملا إذا أزيل غشاء البكارة بالدفع.

٣- اختلافهم في إلحاق إزالة غشاء البكارة بالدفع على زواله بسقطة ونحوها، فمن رأى الإلحاق بذلك، لم يقل باستحقاق المهر، ومن رأى أن ذلك من قبيل الاعتداء أوجب عليه الضمان بوجوب المهر كاملاً.

الأدلة:

دليل القول الأول: لا يلزمه المهر كاملاً بإزالة غشاء البكارة بالدفع:

استدلوا لقولهم بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب: قال -تعالى-: **(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)**[١].

وجه الدلالة: هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها إلا نصف

١ - البقرة: ٢٣٧

الصداق المسمى[1].

ثانيًا: القياس: قياس زوال غشاء البكارة بالدفع على زواله بالسقطة ونحوها، بجامع أن كلا منهما ليس فيه جماع ولا خلوة فلا يجب المهر كاملاً[2].

ثالثًا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين[3]:

-١ أنه أزال ما يستحق إزالته، ومأذون له فيه بالعقد، فلا يضمن.

-٢ أن المهر يجب بالدخول وما شابهه كالخلوة، وإزالة البكارة بالدفع ليس كالدخول ولا كالخلوة.

دليل القول الثاني: يلزمه المهر كاملاً بإزالة البكارة بالدفع:

استدل لقوله بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس: قياس إزالة البكارة بالدفع من الزوج على إزالتها بالدفع من الأجنبي، بجامع أن كلا منهما اعتداء يوجب الضمان[4]

ثانيًا: المعقول: وذلك من وجهين[5]:

١- أنها ستعامل بعد الجناية كثيب لزوال عذرتها.

٢- لا يصح قياسها على من طلقت قبل الدخول دون جناية؛ لأن تلك تتمتع ببقاء عذرتها، بخلاف هذه.

---

١ - حاشية الجمل ٧٦/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٦٣/٣.

٢ - حاشية الجمل ٧٦/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٦٣/٣، المبدع: ٧ /١٧٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٣٢/٤، منح الجليل للشيخ عليش ١٢٥/٩.

٣ - المراجع السابقة.

٤ - محمد بن عمر الغروي حقوق المرأة في الزواج ١٣٤.

٥ - المرجع السابق.

الراجح:

يترجح لدي القول الأول وهو عدم لزوم المهر كاملا على من أزال غشاء بكارة زوجته بدفعها ثم طلقها قبل الدخول؛ وذلك للأسباب التالية:

١- دلالة الآية واضحة وصريحة في عدم وجوب المهر كاملا إذا طلقها قبل الدخول، ولا دليل على وجوبه كاملا بزوال غشاء البكارة بالدفع.

٢- إزالة غشاء البكارة بالدفع أقرب إلى زواله بالسقطة ونحوها منه إلى زواله بالجماع ونحوه.

٣- أن زوال العذرة بالدفع لا يجعلها ثيبًا، على الراجح من أقوال أهل العلم، بل هي بكر ولها أحكام البكر في النكاح.

الفصل الثاني
رتق غشاء البكارة
المبحث الأول
حكم رتق غشاء البكارة

تحرير محل النزاع:

هذه مسألة حادثة لم يتعرض لها فقهاؤنا الأوائل، وذلك لأن رتق غشاء البكارة لم يكن في تلك الأزمان ممكناً من الناحية الطبية، أما وقد وصل التقدم الطبي إلى ما وصل إليه في زماننا، فقد ناقش بعض الفقهاء المعاصرين هذه المسألة من الناحية الفقهية بشيءٍ من التوسع والتفصيل.

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق وطئاً في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنىً اشتهر بين الناس، واختلفوا في حكم الرتق فيما عدا ذلك من الحالات على خمسة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقا، وهو قول بعض المعاصرين مثل الشيخ عز الدين التميمي [١]، والدكتور محمد المختار الشنقيطي [٢]، والدكتور حسام عفانة[٣].

القول الثاني: الجواز، ما عدا الحالات التي اتفق على حرمة الرتق فيها، وهو قول الدكتور محمد نعيم ياسين [٤]، وقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية[٥].

---

١ – رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي الشيخ عز الدين التميمي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ١٩٨٧ م، ص٥٦٣.

٢ – أحكام الجراحة الطبية الدكتور محمد المختار الشنقيطي ص ٤٢٨.

٣ – فتاوى يسألونك الدكتور حسام عفانة ١٥٩/٥.

٤ – رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية الدكتور محمد نعيم ياسين: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م، ص ٦٠٦,٦٠٧

٥ – قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م

القول الثالث: الجواز إذا كان الفتق لعلة خارجة عن إرادة المرأة كالعلة الخلقية، أو بسبب المرض، أو بسبب وثبة ونحوها أو زنىً بإكراهٍ، وهو قول عددٍ من الفقهاء المعاصرين، مثل الدكتور توفيق الواعي [١]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٢] وغيرهم.

القول الرابع: استحباب الرتق : وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد نعيم ياسين من أن حكم الرتق يكون مندوباً إليه، إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة، وذلك إن لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً في حال عدم الرتق[٣].

القول الخامس: وجوب الرتق : وهو ما ذهب إليه أيضا الدكتور محمد نعيم ياسين من أن حكم الرتق يصبح واجباً إذا غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد[٤].

سبب الخلاف:

١-عدم وجود نصٍ من كتابٍ أو سنةٍ في المسألة، وإنما العمدة في ذلك فهم قواعد ومقاصد الشريعة العامة ، وهو أمر اختلفت فيه الأفهام وتباينت فيه الآراء.

٢-اختلافهم في إنزال الأحاديث الآمرة بالستر والآثار الواردة عن الصحابة

---

١ - حكم إفشاء السر في الإسلام الدكتور توفيق الواعي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م، ص ١٧١,١٧٠.

٢ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١٧٤/١، الدورة الأولى في عام (١٤٠٦ هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨ ٣٣٣/١.

٣ - رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية الدكتور محمد نعيم ياسين: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م، ص ٦٠٧,٦٠٦

٤ - رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية الدكتور محمد نعيم ياسين: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م، ص ٦٠٧,٦٠٦

-رضي الله عنهم - القاضية بالستر على من وقعت منها الفاحشة وتزويجها دون إخبار الزوج بذلك- على هذه المسألة المعاصرة، فمن رأى أنها تندرج تحت هذه الأحاديث والآثار قال بمشروعية الرتق، ومن رأى أن مسألة الرتق لا تندرج تحت معاني تلك الأحاديث والآثار قال بعدم مشروعية ذلك.

٣-أن هذه المسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد، فمن رجح جانب المصالح وأهمها الستر ودفع الضرر عن المرأة قال بمشروعية ذلك، ومن رجح جانب المفاسد وأهمها أن هذا الرتق قد يكون ذريعة إلى الزنى، مع ما فيه من كشف للعورات وغش وتدليس وتغرير بالزوج، قال بعدم مشروعية ذلك.

٤-اختلافهم في تأثير التقاليد والعادات السائدة في المجتمع على هذه المسألة، فمن رأى أن العادات والتقاليد السائدة فيها جورٍ وتجنٍ في كثير من الأحيان، والغالب وقوع الظلم وتقديم سوء الظن بالمرأة بمجرد التسامع بتمزق غشاء البكارة، حتى ولو كان ذلك بسبب خارج عن إرادتها، قال بمشروعية الرتق. ومن رأى أن هذه العادات والتقاليد غير معتبرةٍ شرعاً، قال بعدم مشروعية الرتق.

دليل القول الأول: عدم جواز الرتق مطلقًا:

استدلوا لقولهم بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب: قال -تعالى-: **(الزاني لاينكح إلا زانية والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك علي المؤمنين)**[1].

وجه الدلالة: القول بجواز الرتق ينافي مدلول هذه الآية، لأنه يؤدي إلى تزوج المرأة الزانية بالعفيف، لأنه ظَن عذريتها.

١ - النور من الآية رقم (٣).

واعترض عليه من وجهين[١]:

أ-أن أكثر الفقهاء يرون أن تطبيق هذا النص لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر من شهادة أو اعتراف أو حمل، فإذا لم يثبت زناها بهذه الأدلة الشرعية فلا يجوز نعتها بالزانية، حتى ولو شهد عليها ثلاثة، وكانوا من أعدل الناس، فإنهم بذلك يستحقون الجلد ورد الشهادة بحد القذف، ويجب أن تعامل في الدنيا معاملة العفيفات، وأمرها إلى الله -عز وجل-، وإذا كان الأمر كذلك فأين دلالة تمزق غشاء البكارة على الزنى وقد جلد الثلاثة العدول، ولم يعتد بقولهم.

ب-اختلف العلماء في تفسير الآية على أقوال كثيرة، ولذا فإننا لا نسلم بدلالة الآية على ما ذُكر، وقد يقال: إن النكاح في الآية محمولٌ على الوطء وليس على العقد، فيكون معناها: الزاني لا يشاركه في فعله وقت زناه إلا زانية مثله من المسلمين، أو أَخس منها كمُشركة لاُ تحرم الزنى، فيكون معنى الآية مساواة الرجل والمرأة في الزنى، واستحقاق الحد، والعقوبة الأخروية، وما شابه ذلك.

أو قد يكون المقصود من الآية تشنيع الزنى، وبيان حرمته على المؤمنين، وأنه لا يليق بالزاني أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به زانية مثله، أو مُشركة. وقيل: إنها منسوخة، قال أبو جعفر النحاس: "وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة

---

١ - أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٢٠٠٧/٤م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م.

وأصحابه. وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله، هي منسوخة"[1]

ثانيا: المعقول: استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه:

١ –الرتق ذريعة إلى مفاسد، أهمها[2]:

– اختلاط الأنساب، وذلك بإلحاق الحمل الناتج عن جماع سابق من غير الزوج بالزوج، وما يتبع ذلك من اختلاط الحلال بالحرام، ومن أكل الأموال بالباطل ميراثا أو نفقة.

واعترض عليه[3]:

أ– بأنه لا تلازم بين الرتق واختلاط الأنساب، فقد تكتم المرأة حقيقة الحمل السابق وتلحقه بالزوج من غير أن تقوم بعملية الرتق، وعليه فليس ذلك موجبا للقول بحرمة الرتق.

–تسهيل ارتكاب جريمة الزنى، لعلم الفتيات بإمكانية رتق الغشاء بعد الجماع، فتزول آثار الجريمة.

واعترض عليه بالآتي[4]:

أ–ليس في الرتق تشجيع على الفاحشة، وذلك إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة،

---

١ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ /١٦٩

٢ – رتق غشاء البكارة: التميمي: ص ٥٧٢ فما بعدها، محمد المختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٨ فما بعدها.

٣ – أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٤/٢٠٠٧م

٤ – الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م، أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٤/٢٠٠٧م

فهي لم تقع في الفاحشة أصلا ولم تعص الله بما قد أصابها رغما عنها، وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في الفاحشة، وقد رفع الله المسؤولية والعقاب عن المخطئ والمضطر.

ب- إذا سلمنا بوقوع هذه المفسدة بسبب الرتق، فإن المصالح المترتبة عليه راجحة، ومن أهمها: الستر، وقطع الظن الفاسد، واستصلاح العاصي، والإعانة على الثبات على العفاف، الحفاظ على عدم قطيعة الأرحام، وإحياء النفوس من القتل، والحد من ذيوع الفاحشة في المجتمع؛ لأن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت ضرت العامة.

ج- فيه فتح لباب من أبواب الكذب لإخفاء حقيقة سبب زوال الغشاء، والكذب محرم شرعًا.

واعترض عليه من وجوه[١]:

أ- لا نسلم أن هذا من باب الكذب، لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، ومجرد الرتق ليس فيه إخبار بخلاف الواقع، فقد يقترن الكذب به وقد يتجرد عنه.

ب- الصدق ليس واجبًا في كل أمر، بل يجوز تركه في مواضع نصت عليها السنة النبوية وهي جواز الكذب في الحرب، ومداراة الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس، وكذا يقاس على ما ذكر، ما فيه مصلحة راجحة، يقول ابن الجوزي: "كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح، وإن كان ذلك المقصود واجبًا، فهو واجب"[٢].

١ - أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٤/٢٠٠٧م

٢ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب السفاريني ١ /١٤١

وقال السيوطي في قواعده: "الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة"[1]

ولا شك أن في الرتق مصلحة راجحة وسترًا على المرأة واستدامة لعفافها،

وارتكاباً لأخف المفسدتين لأن منعها من ذلك فيه إلجاء لها إلى طريق الفضيحة، وسبب من أسباب الانحراف إلى الرذيلة.

- يسهل على الأطباء إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة بحجة الستر.

واعترض عليه[2]:

بأن هذا توسع في إعمال قاعدة سد الذرائع، ولم يقل بذلك إلا المالكية، وهذه الذريعة هي مفسدة نادرة ومتوهمة، فلا يؤدي الرتق لا قطعاً ولا غالباً إلى حصول عمليات الإجهاض، فلا داعي للقول بمنعه لهذه الذريعة.

٢-فيه كشف للعورة ولمسها والنظر إليها بغير ضرورة ملجئةٍ لمثل ذلك، وهذا كله مما حرمته الشريعة بالاتفاق.

واعترض عليه[3]:

نسلم أن في الرتق كشفاً للعورة المغلظة، غير أن الفقهاء أجازوا ذلك لمصلحةٍ راجحةٍ، أو حاجةٍ معتبرةٍ، أو ترتب على ذلك دفع مفسدةٍ أعظم من المفسدة

---

١ - الأشباه والنظائر: السيوطي ص ٨٨

٢ - أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٢٠٠٧/٤م

٣ - أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٢٠٠٧/٤م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م.

المترتبة على الكشف، يقول العز بن عبد السلام: "كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانين لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنى، وكمل العدد"[١].

وحيث إن المصالح الداعية إلى كشف العورة في الرتق لا تقل عن هذه المصالح التي نص عليها الفقهاء، فلا حرج في ذلك.

٣-من القواعد الشرعية قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فوجب تقديم جانب درء المفسدة في حال توازت المصالح والمفاسد، فكيف والمفاسد هنا أعظم من المصالح المترتبة على الرتق[٢].

واعترض عليه[٣]:

بأنا نسلم أن هناك بعض المفاسد المترتبة على الرتق، وأهمها كشف العورة، ولكن هناك أيضاً مفاسد تترتب على القول بعدم الرتق، ولعل المفاسد الناجمة عن ذلك أعظم خطراً وأكبر أثرًا، حيث إنها مفاسد تحيط بأحوال الفتاة وأهلها وكذلك المجتمع، ويكفي أن في الرتق رفعًا للتهمة والطعن في عرض المرأة البريئة، وما أخطر هذه التهمة وما أشد أثرها عليها وعلى أهلها وعلى المجتمع، ولذا فإن هذه القاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" هي دليل للقول بجواز الرتق لا عليه.

---

١ – قواعد الأحكام العز بن عبد السلام ١ /٩٨

٢ – أحكام الجراحة الطبية الدكتور محمد المختار الشنقيطي: ص ٤٢٩.

٣ – أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٢٠٠٧/٤م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م.

٤-ومن قواعد الشريعة أيضا: "الضرر لا يزال بالضرر"، وعليه فلا يجوز للفتاة أو أهلها أن يدفعوا عنها الضرر بإلحاقه بالزوج[١].

واعترض عليه[٢]:

أ- بأنا لا نسلم بأن ما يقع على الزوج من الضرر هو معتبر شرعاً، وذلك لأن إخفاء تمزق الغشاء بالرتق ليس إخفاءً لعيب يفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع.

ب- ليس في الرتق تلفيقٌ على الزوج، حيث إن الرتق هو في الحقيقة إعادة لواقع حال الفتاة على ما كانت عليه، وقد سبق بيان أن من زال غشاء بكارتها تعتبر بكراً حكماً، وتزوج زواج الأبكار، فأين الضرر الذي يلحق الزوج من ذلك، مع ما في الرتق من حماية لأسرته من الانهيار بالظنون والإشاعات الباطلة.

دليل القول الثاني: الجواز، ما عدا الحالات التي اتفق على حرمة الرتق فيها:

استدلوا لقولهم بعموم الأحاديث والآثار الآمرة بالستر وبالمعقول:

أولاً: الأحاديث: عن أبي يعلى قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إن الله -عز وجل- حيي ستير يحب الحياء والستر" [٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الستر من أهم المقاصد الشرعية ومن

---

١ - أحكام الجراحة الطبية الدكتور محمد المختار الشنقيطي: ص ٤٢٩.

٢ - أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٢٠٠٧/٤م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م.

٣ - أبو داود: ٤ /٧٠ كتاب: الحمام، باب النهي عن التعري، رقم ٤٠١٤، والنسائي كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الاغتسال،١/٢٠٠ رقم: ٤٠٦ ، وقال الألباني فيه: صحيح.

آكد المطلوبات الشرعية، ورتق غشاء البكارة فيه ستر على المرأة وعلى أهلها، فدل الحديث على جوازه.

عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أتي برجل قد شرب، فقال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله، وقرأ رسول الله (**والَّذين لا يدعون مع اللَّه إِلَهًا آخر ولايقْتُلون النَّفْس الَّتي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون**)[١]، وقال: قرن الله الزنى مع الشرك، وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن ستر الإنسان على نفسه من المقاصد الشرعية، والوسائل لها حكم المقاصد، ومن ذلك الرتق فهو أحد الوسائل التي تستعين بها المرأة على ستر نفسها.

عن أبي بكرة عن أبيه قال: "شهدت النبي–صلي الله عليه وسلم– وهو واقف على بغلته، فجاءته امرأة حبلى فقالت: إنها قد بغت فارجمها، فقال لها النبي –صلي الله عليه وسلم– استتري بستر فذهبت، ثم رجعت إلى النبي–صلي الله عليه وسلم– وهو واقف على بغلته، فقالت: ارجمها، فقال النبي–صلي الله عليه وسلم– الله، استتري بستر الله، فرجعت، ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته، فأخذت باللجام، فقالت: أنشدك الله إلا رجمتها، قال: انطلقي فلدي، فانطلقت فولدت غلاما، فجاءت به النبي–صلي الله عليه وسلم–، فكلمه النبي–صلي الله عليه

---

١ – الفرقان:(٦٨).

٢ – الترغيب والترهيب المنذري ١٨٨/٣، كتاب: الحدود وغيرها، رقم: ٣٦١٦ ، وصححه الألباني ٣٠٥/٢ في صحيح الترغيب والترهيب.

وسلم- ثم قال انطلقي فتطهري من الدم، فانطلقت فتطهرت من الدم، ثم جاءت فبعث النبي -صلي الله عليه وسلم- نسوة فأمرهن أن يستبرئنها، وأن ينظرن أطهرت من الدم، فجئن فشهدن عند النبي-صلي الله عليه وسلم- بطهرها، فأمر لها النبي بحفرة إلى ثندوءتها[1] .

ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة أو مثل الحمصة، فرماها، ثم قال للمسلمين: ارموها، وإياكم وجهها، حتى سكنت فأمروا بإخراجها فصلى عليها، ثم قال إنها **تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم**"[2].

وجه الدلالة: أمر النبي لها بالاستتار صريح في دلالته على أن من وقع في جريمة الزنى عليه أن يتوب إلى الله -تعالى-، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، والرتق يدخل في هذا لأنه باب من أبواب الستر.

ثانيا: الآثار:

١-عن سعيد بن المسيب: "أن رجلا [3] من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الأخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي

---

١ - أي: إلى صدرها، انظر: درة الغواص في أوهام الخواص الحريري: ص ٢٢٩.

٢ -السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٢٨٧ ، كتاب: الرجم، باب: الحفرة للمرأة إلى ثندوءتها، رقم: ٧١٩٦ واللفظ له، وله شواهد صحيحة، انظر: الألباني إرواء الغليل: ٢٦٦/٧.

٣ - هو: ماعز بن مالك الأسلمي.

بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر"[١].

وجه الدلالة: إن توافق أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في أمر الرجل بالستر على نفسه والتوبة إلى الله، يدل على أن الصحابة فهموا عظيم اعتبار الستر في الشرع الحنيف، فمن اطلع على مثل ذلك، فعليه أن يستر المسلم ولا يفضحه، ولا يرفع ذلك إلى الإمام، وعليه فإن الرتق يدخل في هذا المفهوم الشامل للستر.

٢-عن الشعبي قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت فحسن إسلامها، وإنها أصابت حداً من حدود الإسلام فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالا حسنا وإنهاُ خطبت إلي، فأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر: هاه لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة -قال أبو فروة- يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم، -قال إسماعيل- يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة"[٢].

وفي رواية: "أتخبر بشأنها تعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكاً لا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة"[٣].

وجه الدلالة: أمر عمر لوليها بالستر عليها رغم ما يتضمنه هذا الأمر من إذا تابت المرأة —إخفاء هذا العيب عن الزوج يدل على أن مصلحة الستر في نظره

---

١ - الموطأ: مالك: ٨٢٠/٢ ، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم: ١٤٩٨ ، والبيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٢٢٨ ، كتاب: الحدود، باب: من قال: لا يقام الحد حتى يعترف أربع مرات، رقم: ١٦٧٧٦.

٢ - المصنف عبد الرزاق:٦/ ٢٤٦ ، كتاب: النكاح، باب: ما ورد من النكاح، رقم: ١٠٦٩٠.

٣ - جامع البيان الطبري: ٥٨٤/٩.

توبة نصوحًا- مقدمة على ما يترتب على هذا الستر من التغرير بالزوج.

واعترض على ما تقدم من استدلالهم بالأحاديث والآثار السابقة بما يلي[1]:

١-دلالة الأحاديث والآثار المتقدمة إنما هي للستر المحقق لمصالح معتبرة شرعا، ولا يصدق هذا على الرتق المذكور، حيث إن فيه كشف للعورة دون حاجة شرعية، وفيه فتح لباب الفاحشة.

٢- إن قولهم بجواز الرتق في حالة الزنى بغير إكراه، والذي لم يشتهر، مضاد لمقصود الشريعة، حيث أمرت أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين تأديبًا له ولغيره، فجواز الرتق هنا لا يعتبر سترًا، بل ترك لمبدأ العقاب والإشعار بالذنب، فالمصلحة المعتبرة شرعًا هي عدم الرتق في مثل هذه الحالة ردعا للزانية وأمثالها.

ثالثا: المعقول:

استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه:

١-الأصل براءة المرأة، والرتق يعزز هذا الأصل ويقويه، ولذا فإن من قواعد الشريعة ومقاصدها ألا يتهم الناس بغير أدلة معتبرة شرعا، فلا تثبت تهمة الزنى على الفتاة إلا بشهود أو اعتراف أو حمل، وليس في مجرد تمزق غشاء البكارة أي دليل على عدم براءتها، وإن الأعراف الاجتماعية التي ترتب آثارًا خطيرة على مجرد زوال غشاء البكارة هي أعراف فاسدة لا اعتبار لها شرعًا مهما شاعت وقويت بين الناس في هذه الأزمان[2].

واعترض عليه: بأن براءة المرأة يمكن إثباتها بوسائل أخرى مثل استخراج شهادة طبية بعد حادثة الفتق تثبت فيها براءة المرأة، حيث تخلو هذه الوسائل من

---

١ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: الدكتور: محمد خالد منصور: ص ٢١٨.

٢ - أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٤/٢٠٠٧م.

المفاسد المصاحبة لعملية الرتق، وأخطرها كشف العورات، والتدليس والغش[١].

٢-في الرتق إغلاق لباب سوء الظن بالمرأة، وهو يحقق مقصدًا شرعيًا، حيث أمر الله بحسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات[٢].

واعترض عليه: بأن الذي يزيل سوء الظن حقا هو إخبار الزوج بالحقيقة؛ وذلك لأن الصدق منجاة، ونحن مأمورون بالصدق في أمورنا كلها، وهو بعد الإخبار في حل من أمره، إما أن يقبل وإلا يبدلها الله خيرا منه، وأما كتمان الرتق عن الزوج فلا نأمن أن يخبر الزوج بذلك من الغير؛ فيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه[٣].

٣-رتق غشاء البكارة فيه تحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل لا يترتب على فعله الفاحشة أثر مادي يدل على ذلك، فكذا المرأة إذا رتقت غشاء البكارة ساوت الرجل في هذا الأمر، والعدل بينهما مطلوب شرعا إلا ما استثني من حالات خاصة، وليس هذا منها[٤].

واعترض عليه من وجوه[٥]:

أ- أن طلب المساواة بين الرجل والمرأة فيه تشكيك لأصل العدالة في الخلقة، فالله هو الذي خلق المرأة مخالفة للرجل في هذا التكوين.

ب- في ذلك إقرار ضمني بفعل الفاحشة، بحجة أن الرجل لا تظهر عليه آثار

---

١ - الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص ٤٣٤.

٢ - الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م.

٣ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: الدكتور: محمد خالد منصور: ص ٢١٨.

٤ - الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م.

٥ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: الدكتور: محمد خالد منصور: ص ٢١٨.

الجريمة، فكذلك يجب أن تكون المرأة إذا زنت.

ج- لا مدخل لهذه المساواة في تحقيق العدل بين الرجل والمرأة، حيث إن هذا العدل إنما يكون في الحقوق والواجبات الشرعية إلا ما استثناه الشرع كالشهادة والميراث، أما الخلقة فلا اختيار للإنسان فيها.

د- إن المخالفة بين تكوين الرجل والمرأة في هذا لها حكم كثيرة منها، أن الشرع اعتنى عناية أكبر بعرض المرأة والمحافظة عليها، وذلك لأن ارتكاب المرأة للفاحشة فيه اختلاط للأنساب بخلاف الرجل، فالقول بالمساواة يفوت حكمة المبالغة في ستر عورة المرأة وعرضها وحفظ فرجها.

دليل القول الثالث: الجواز إذا كان الفتق لعلة خارجة عن إرادة المرأة كالعلة الخلقية، أو بسبب المرض، أو بسبب وثبة ونحوها أو زنىً بإكراهٍ:

استدلوا بأدلة القول الثاني على جواز الرتق، وقيدوها في الحالات التي يكون فيها إزالة غشاء البكارة بغير إرادة المرأة.

وقد اعتمد أصحاب هذا القول في تقييد الجواز بالحالات التي يكون فيها غشاء البكارة بغير إرادة المرأة، على أمور، أهمها ما يلي[1]:

١-أنه ليس من الإنصاف المساواة بين الفتاة التي زال غشاء بكارتها بالزنى بغير إكراه، وبين من زال غشاء بكارتها رغماً عنها لحادثٍ عرضيٍ لا ذنب لها فيه.

٢-أن الزانية بإرادتها وموافقتها هي عاصية متعدية، والستر المطلوب شرعاً

---

١ - حكم إفشاء السر في الإسلام: الدكتور: توفيق الواعي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م، ص ١٧٣,١٧٢

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،رقم١-١٧٤ الدورة الأولى في عام ١٤٠٦ هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨ هـ) ١ /٣٣٣

بالنسبة لها يكون بكتمان أمرها، لا بالرتق الذي فيه تغيير للحقيقة ومخادعة للناس بإظهار عفتها، بخلاف من زال غشاء بكارتها بغير إرادتها، فهي ليست عاصيةً، ولا متعديةً، وليس في الرتق والستر عليها تغيير للحقيقة، بل إظهار لها.

٣-أن المفاسد المترتبة على الرتق متحققة أكثر فيمن زنت بإرادتها، حيث إنها تجرأت على الفاحشة ابتداءً، فالرتق سيزيد من جرأتها واستمرارها في هذه الجريمة النكراء، بخلاف التي فقدت عذرتها بغير إرادتها، فإن المصالح المترتبة على الرتق راجحةً في حقها، حيث إن إعادة غشاء البكارة لما كان عليه أدعى لبقائها على ما كانت عليه من العفة والطهارة وحسن الخلق.

دليل القول الرابع: استحباب الرتق:

استدل صاحب هذا القول بأدلة القول الثاني، وحملها على الاستحباب في حالة زوال غشاء البكارة بغير إرادة المرأة، حيث إن الستر في حقها مندوب إليه، وذلك إن لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً في حال عدم الرتق، بخلاف من زالت بكارتها بزنٍ بغير إكراهٍ ولم يشتهر، فأبقى حكمه على الجواز دون الاستحباب.

دليل القول الخامس: وجوب الرتق[١]:

استدل صاحب هذا القول بأدلة القول الثاني، وحملها على الوجوب في حق من زالت عذرتها بغير إرادتها إذا غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً في حال عدم الرتق، وذلك مثل[٢]:

١ – الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م.

٢ – الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م.

١-اتهامها بارتكاب الفاحشة، وما يترتب على ذلك من عدم الزواج منها، بل ومن أخواتها في بعض المجتمعات.

٢-العنت النفسي الذي ستتعرض له من جراء ازدراء المجتمع لها، ونظرات سوء الظن التي ستلاحقها في كل مكان.

٣-وكذا فإن هذا الظلم سيتعدى أثره ليصيب أسرتها بالعار والصغار بين الناس. وهذا الظلم والعنت إنما مصدره العادات والتقاليد الجائرة، وحيث إنه يصعب تغيير مثل هذه التقاليد والعادات، فإنه يجب رفع هذا الظلم بالوسائل الممكنة، وأهمها الرتق، لأن الظلم محرم في الشريعة الإسلامية تحريما قطعيًا.

الراجح:

من خلال ما مر من أدلة كل فريق وردود كل منهم على ما استدل به الآخر يتبين أن كلا منهم اعتمد في ترجيحه لقوله على مدى ما يترتب على عملية الرتق من المصالح والمفاسد، ومن خلال استعراض أدلتهم المختلفة وردودهم، أرى أن المصالح التي تترتب على الرتق في الحالات التي أجاز فيها الفقهاء ذلك تزيد على المفاسد،

وبالتالي يترجح لدي القول الثاني القائل بجواز الرتق في غير الحالات المتفق على منعها، وذلك للأسباب التالية:

١-الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتي مر ذكرها سابقاً من جملة أدلة القول الثاني، تدل صراحةً على ترجيح مصلحة الستر- والرتق إحدى وسائله- على ما يترتب على مفسدة التغرير بالزوج، وذلك لأن هذا الستر يفتح لها باباً من أبواب الرحمة والتوبة، ويحقق لها مقصداً من مقاصد التشريع بأن تعيش الحياة الكريمة العفيفة مع زوجها، وتبني الأسرة المسلمة التي تمثل أقوى لبنات المجتمع

الإسلامي، ولا شك أن هذه المصلحة إذا ما قورنت بمفسدة التغرير بالزوج فإنها راجحة وأولى بالاعتبار.

٢-المصلحة المترتبة على منع الرتق تعتبر مصلحة خاصة في الغالب، لأنها تعود على الزوج أكثر من غيره، أما المصلحة المترتبة على الرتق فهي مصلحة عامة تشمل الفتاة وأهلها والمجتمع، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٣-قولهم بإخبار الزوج المتقدم لخطبتها بحقيقة الأمر، فإن رضي فبها ونعمت وإلا أبدلها الله خيراً منه، فيه نظر، حيث إن الغالب على أحوال الناس أنه إذا انكشف مثل هذا الأمر وذاع على فتاة، فلن يطرق بابها أحدٌ، وهذا من أعظم المفاسد.

٤-الرتق فيه اجتثاث للتهمة قبل وقوعها، وهذا أبلغ في الستر من ترك الأمر حتى يظهر، ثم البحث بعد ذلك عن حلول أخرى لإثبات البراءة، قال ابن عبد البر لماعز: " أبه جنة" [١]: "إن إظهار الإنسان ما يأتيه من معلقاً على قوله الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين"[٢].

٥-قد وصل الجهل بكثير من المسلمين أنهم في بعض البيئات والمجتمعات الإسلامية يقدمون على ارتكاب جريمة القتل في حق الفتاة التي زنت، وهذا الحكم مخالف للشرع الذي جعل عقوبة الزاني غير المحصن الجلد، ثم تطور الأمر عند البعض فأخذوا يقدمون على قتل الفتاة بمجرد الظن، بل وبأدنى الشبهات، ومنها التسامح بتمزق غشاء البكارة دون البحث والتحري عن سبب هذا التمزق، حيث

١ -سبق تخريجه ص٧٢.

٢ - شرح الزرقاني للزرقاني ٤ /١٦٩.

يعتبر هذا عندهم دليلاً قاطعاً على الوقوع في الفاحشة والعياذ بالله، فهل بعد مفسدة قتل الفتاة البريئة مفسدة، ولذا كان في عملية رتق الغشاء في كثير من الحالات إنقاذ لحياة تلك الفتاة من القتل ظلماً وعدواناً.

٦-وأما قولهم بأن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لا تبرر القول بجواز الرتق، حيث ينبغي العمل على تغيير هذه العادات والتقاليد ببيان الحق وتوضيحه للناس بدلاً من فتح هذا الباب بما فيه من مفاسد، فهو محل نظر، ذلك أن تغيير ما ساد في المجتمعات من عاداتٍ وتقاليدٍ خاطئةٍ يحتاج إلى زمن طويل، وقد يستغرق أجيالاً، فليس من المعقول ترك تلك الفتيات اللاتي ابتلين بتمزق غشاء البكارة تحت الظلم والعنت إلى أن يتم هذا التغيير، بل القول السديد هو رفع الظلم والعنت بالحلول البديلة إلى أن يأتي الزمان الذي تتغير فيه هذه النظرة الخاطئة لموضوع تمزق غشاء البكارة، وعندها فلا حاجة لعملية الرتق.

٧-إن الحل الأمثل الذي يراه المانعون بديلاً عن الرتق هو الحصول على شهادةٍ طبيةٍ موثقةٍ لإبرازها عند الحاجة دليلاً على البراءة من تهمة الفاحشة، غير مسلم به، لأنه بقليل من التأمل لواقع الناس وأحوالهم اليوم، نكاد نجزم بعدم واقعية مثل هذا الإجراء في إثبات البراءة، بل قد يكون في بعض الأحيان سبباً في زيادة التهمة والشك، وذلك لعدم ثقة الناس بالأوراق الرسمية التي تصدر من المؤسسات في هذه الأزمان التي انتشرت فيها الرشاوى وخراب الذمم، وهذا ما لا ينكره أحد.

المبحث الثاني
حكم إجراء الطبيب لعملية الرتق

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء على حرمة إجراء الطبيب لعملية الرتق إذا كان سبب التمزق وطئًا في عقد نكاح، كإجرائه لمطلقة أو أرملة، أو متزوجة، لأنه لا مبرر له ولا ضرورة ولا حاجة.

٢- كذلك اتفقوا على حرمة ذلك إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس، أو صدر فيه حكم قضائي يثبت ذلك، حيث تخلو هذه الحالة من المصالح الشرعية، وفي المقابل يترتب عليها العديد من المفاسد.

واختلفوا في حكم عمل الطبيب في غير ما ذكرنا، على قولين:

القول الأول: يحرم على الطبيب إجراء عملية الرتق مطلقا، لأي سبب من الأسباب، وهو قول بعض المعاصرين مثل الشيخ عز الدين التميمي[١]، والدكتور محمد المختار الشنقيطي [٢]، والدكتور حسام عفانة [٣]، والدكتور محمد خالد منصور[٤].

القول الثاني: الجواز، وهو قول عدد من العلماء المعاصرين مثل: الدكتور توفيق الواعي[٥]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

---

١ – رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: الشيخ عز الدين التميمي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ١٩٨٧ م، ص ٥٦٣

٢ – أحكام الجراحة الطبية الدكتور: محمد المختار الشنقيطي ص ٤٢٨

٣ – فتاوى يسألونك الدكتور: حسام عفانة:: ٥ /١٥٩

٤ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي الدكتور: محمد خالد منصور: ص ٢٢٢

٥ – حكم إفشاء السر في الإسلام الدكتور توفيق الواعي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م، ص١٧٠,١٧١

الإسلامي[١]، والدكتور محمد نعيم ياسين [٢]، وقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية[٣]، وقد أجاز أصحاب هذا القول عمل الطبيب في الحالات التي أجازوا فيها الرتق[٤].

سبب الخلاف:

اختلافهم في حكم رتق غشاء البكارة، فمن قال بمنع الرتق مطلقا، قال بمنع إجراء الطبيب لعملية الرتق مطلقا، ومن رأى الجواز في حالات دون أخرى، أجاز للطبيب إجراء الرتق حسب حكم تلك الحالات.

دليل القول الأول: يحرم على الطبيب إجراء عملية الرتق مطلقا:

استدل أصحاب هذا القول بما تقدم من أدلتهم في مسألة حكم رتق غشاء البكارة، وأضافوا إلى ذلك الأدلة التالية[٥]:

١- القول بجواز إجراء الطبيب لعملية الرتق، يتعارض مع أخلاق المهنة الطبية، والتي تنبني على الصدق قولا وعملا، وذلك ليكون الطبيب وما يصدر عنه من شهادات محل ثقة عند جميع الناس، لأن القول بالجواز فيه غش وتدليس وإخفاء للحقيقة، فدور الطبيب في حل هذه المشكلة هو ما ذكرناه سابقا من كتابة تقرير طبي يثبت براءة الفتاة، فإذا انتهج الأطباء هذا السبيل، أمكن إقناع

---

١ – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١ /١٧٤ الدورة الأولى في عام (١٤٠٦ هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨ هـ):١/٣٣٣

٢ – الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م ص٦٠٦,٦٠٧

٣ – قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٠ /٤/٢٠٠٧م

٤ – فيرجع في تفصيل ذلك إلى ما تم تقريره في المسألة السابقة، والمتعلقة بحكم الرتق.

٥ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي الدكتور: محمد خالد منصور: ص ٢٢٢

الناس بأن الفتاة التي فقدت عذرتها بغير إرادتها، عفيفة، ولا زالت بكرا حكما، وهذا ليس عيبا يمنع من الزواج منها.

٢-إذا سلمنا بجواز الرتق في بعض الحالات- ولا نسلم- فإن ذلك يجوز بناء على وجود مصالح راجحة كما تقولون، وعليه فالقول بالاستجابة لطلب المرأة حتى وإن لم يعرف سبب فتق غشاء البكارة، يهدم جميع المصالح المرجوة من ذلك، حيث إن الطبيب يجهل السبب الحقيقي وراء تمزق غشاء البكارة.

٣-حتى لو عرف الطبيب أسباب الفتق فمعرفته ظنية، وقد يشوبها كثير من الكذب والتدليس والشبهات، فاحتمال كذب الفتاة التي زنت كبير، والداعي لذلك شديد، وعليه فقولكم بأن عليه أن يسلم بما تقوله الفتاة أو وليها فيه من التساهل ما فيه.

٤-عدم وجود نظام إسلامي يحكم مجتمعاتنا الإسلامية في هذه الأيام، يشجع على عدم قبول القول بجواز إجراء الطبيب لعملية الرتق، وذلك لغياب الرقابة الشرعية على الأطباء، حيث إن كثيرًا منهم ستوسعون ويتساهلون في إجراء تلك العمليات من أجل المال، بغض النظر عن تفصيلكم في حكم الرتق.

دليل القول الثاني: الجواز:

استدل أصحاب هذا القول بما تقدم من أدلتهم في مسألة حكم رتق غشاء البكارة، وأضافوا إلى ذلك الأدلة التالية[١]

١-أن الأصل عدم التهمة، وأن يحمل أمرها على الصلاح، فعلى الطبيب إذا لم يعلم السبب الحقيقي لتمزق غشاء البكارة أن يبني على هذا الأصل، لا سيما

١ - الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧ م ص٦٠٦,٦٠٧

وأن تمزق هذا الغشاء لا تلازم بينه وبين حصول الفاحشة، فأسباب تمزق غشاء البكارة كثيرة، وليست منحصرة في حصول الفاحشة.

٢-اجتناب سوء الظن، وذلك حيث لا من المقرر في كتاب الله وسنة رسوله توجد أمارة صحيحة وسبب ظاهر يحقق هذا الظن، يقول الحق -تبارك وتعالى-: " **لولا إذ سمعتموه ظَن الْمؤْمنون والْمؤْمنَات بِأَنْفسهِم خَيرًا**"[١]، وقال -تعالى-: **"يا أَيها الَّذين آمنُوا اجتَنبواَ كثيراً من الظَّنّ إِن بعض الظَّنّ إِثْمٌ"**[٢]، وفي الحديث: عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-صلي الله عليه وسلم- قال: "**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**"[٣].

قال العز بن عبد السلام في تفسير الآية والحديث: "فلم ينه فيها عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه، وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور، فهذا هو الإثم" [٤]، وعليه فليس للطبيب أن يعمل بما يختلج في صدره من ظنون لا دليل عليها، وبالتالي فلا مانع من إجراء الطبيب عملية الرتق لمن لم يتبين له من حالها ما يقتضي تحريم ذلك.

٣-أن الطبيب لا يمتلك الوسائل والأدوات التي تخوله التيقن من الحالة التي تعرض عليه لرتق غشاء البكارة، ولا يعقل أن يطلب الطبيب شهودا عدولا على

---

١ - النور الآية رقم (١٢).

٢ - الحجرات الآية رقم (١٢).

٣ - صحيح البخاري ، كتاب: النكاح: باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ١٩٧٦/٥رقم ٤٩٤٨، شرح صحيح مسلم كتاب: البر والصلة والأدب، ٣٦١/٨ رقم:٢٥٦٣ .

٤ - قواعد الأحكام العز بن عبد السلام ٢ /٥٣.

براءة المرأة، ولا أن يستقصي الأحوال والقرائن الدالة على ذلك، لأن ذلك من باب التكليف بما لا يطاق، وعليه فالطبيب يعمل بما يغلب على ظنه، وبما توفر لديه من معلومات ظاهرة.

٤-وعلى فرض استطاعة الطبيب الوصول إلى حقيقة الحالة المعروضة عليه، لم عن تتبع عورات الناس، فعن معاوية يكن له أن يفعل ذلك، وقد نهانا النبي قال: سمعت رسول الله-صلي الله عليه وسلم- يقول: "**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**"[١].

وفي رواية: "**أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**"[٢].

وفي الحديث الآخر عن حارثة بن النعمان-رضي الله عنه- أن النبي —صلي الله عليه وسلم- قال: "**ثلاث لازمات لأمتي، الطيرة والحسد، وسوء الظن**، فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هو فيه، قال: "**إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق**"[٣].

---

١ - رواه أبو داود في سننه ٤ /٤٢٢، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، رقم ٤٨٩٠ ، وصححه الألباني في ذيل الكتاب ورواه البيهقي: السنن الكبرى: ٨/ ٣٣٣ ، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في النهي عن التجسس، رقم: ١٧٤٠١.

٢ - أورده الطبراني في المعجم الكبير ١٩ /٣٦٥ باب: الميم، من اسمه معاوية، رقم : ١٦٥٦٠ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد: ١/١١١

٣ - الطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٢٢٨ ، باب الحاء: حارثة بن نعمان الأنصاري، رقم: ٣٢٢٧ وقال الهيثمي في المجمع: ٨/ ٧٨ : "فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف".

الراجح:

يترجح لدي القول بجواز إجراء الطبيب عملية الرتق في غير الحالات المتفق على منعها، وكذلك إذا كان الطبيب لا يعلم السبب الحقيقي وراء تمزق غشاء البكارة، وذلك بضوابط سأذكرها بعد ذكري لأسباب الترجيح التالية:

١-ما رجحناه سابقا في جواز الرتق يقتضي جواز قيام الطبيب بذلك لما فيه من المصالح التي أشرنا إليها سابقا.

٢-وجاهة ما استدل به أصحاب القول بجواز إجراء الطبيب لعملية الرتق، من دلالة الآيات والأحاديث الصحيحة، وما استندوا عليه من أقوال الفقهاء في تفسير تلك الآيات والأحاديث.

٣-فيه تحقيق لمقاصد شرعية كثيرة، كإحسان الظن، وعدم تتبع العورات، وإقالة العثرات، وأن الأصل براءة الذمة، وكل هذا مما تواترت نصوص الشرع على اعتباره.

٤-التذرع بعدم وجود نظام إسلامي يضبط عمل الأطباء، قول مرجوح، فلا يعقل أن تعطل مصالح العباد انتظارا لذلك، فهذا يسبب من الحرج والضيق ما تنزهت عنه الشريعة الإسلامية.

ضوابط شرعية ينبغي التزامها عند إجراء عملية الرتق:

١-عدالة الطبيب، وذلك بأن يكون ممن اشتهر بصدقه وأمانته وسلامة دينه، فليس كل أحد يؤتمن على إجراء مثل هذه العملية، وذلك لما فيها من حساسية، وتعلق بأعراض الناس وسمعتهم.

٢-أن يتحرى الطبيب الكسب الحلال، ولا يجعل أكبر همه جمع المال، فلا يستغل حاجة الفتاة الشديدة إلى إجراء هذه العملية، فيبتزها مالياً.

٣-ألا يجري الطبيب عملية الرتق إلا بموافقة ولي أمر الفتاة أو من يقوم مقامه من أهلها عند تعذر إخباره بذلك، وفي هذا قطع للطريق على اللواتي يتخذن من إجراء هذه العملية وسيلة لتكرار السقوط في الفاحشة.

٤-إذا وجدت الطبيبة التي يمكنها القيام بعملية الرتق، فلا يجوز العدول عنها بأي حال، وإلا فعلى الطبيب أن يقتصر في كشف العورة وفي حضور من يلزم حضوره أثناء عملية الرتق على ما تدعو إليه الحاجة الماسة.

٥-إذا كان المباشر لعملية الرتق طبيب فلا يجوز له أن يختلي بالفتاة، لنهي النبي عن ذلك، ولما يترتب على ذلك من مفاسد، وهذا حكم شرعي عام في جميع حالات معالجة الطبيب للمرأة الأجنبية.

تم بحمد الله تعالى

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١-أن العرف السائد حول ما يتعلق بغشاء البكارة تكتنفه الكثير من المغالطات، والتي تشكل ظاهرة خطيرة، أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير أسر كاملة، بل ووصل الأمر إلى حد إزهاق النفس التي حرم الله إلا بالحق.

٢-أن غشاء البكارة من الناحية الطبية له أنواع متعددة، منها المطاطي الذي يصعب تمزقه حتى مع تكرر عملية الجماع، وبالتالي فإن الجهل بهذا قد نتج عنه سوء ظن بكثير من الفتيات البريئات، ومن أنواعه أيضا ما يكون رقيقا جدا يزول بأدنى سبب، ولا ينزل إلا قليلا من الدماء، والجهل بهذا يفتح أيضا بابا من أبواب سوء الظن المنهي عنه شرعا.

٣-أن البكارة أعم في الاصطلاح من العذرة على الراجح من أقوال العلماء، فالعذرة هي الجلدة الرقيقة التي تكون على المحل (غشاء البكارة)، أما البكارة فهي صفة للمرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد ، سواء كانت ذاهبة العذرة أم لا ، لأن العذرة قد تذهب بأسباب كثيرة منها الوثبة أو الحيض، أو ما شابه، فتكون في هذه الحالة بكرا رغم زوال العذرة.

٤-يجوز إجراء عملية رتق غشاء البكارة إلا في الحالات المتفق على منع الرتق فيها، مثل التمزق الذي سببه وطء في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس، وذلك تغليبا لجانب الستر الذي تضافرت النصوص الشرعية على اعتباره.

التوصيات:

١-وضع قوانين وأنظمة منبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء تشتمل على الضوابط الشرعية اللازمة لعمل الطبيب، والطواقم العاملة في المشافي، حتى نجنب هذه المهنة الشريفة ما قد يشوبها من المفاسد والمخالفات الشرعية.

٢-تكوين الهيئات الشرعية المختصة في القضايا الطبية، والتي تمتلك بالإضافة إلى العلم الشرعي، الثقافة الطبية التي تؤهلها للنظر والحكم على الحالات الطبية التي تعرض عليها.

٣-تكوين لجان نسائية داخل المؤسسات المختلفة، والتي تهتم بشؤون المرأة وحقوقها كما قررتها أحكام الشريعة، بحيث تتمكن المرأة من اللجوء إليها عند الضرورة، لمساعدتها في مواجهة العادات والتقاليد غير الشرعية، وهذا فيه تفويت للفرصة أمام أعداء الإسلام الذين اتخذوا من حقوق المرأة شماعة لمآربهم الخبيثة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكريم القرآن:

ثانياً: تفسير القرآن الكريم

١-جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة : ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣-تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٤-فتح القدير للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

ثالثاً: الحديث الشريف

١-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ-١٩٧٨ م

٢-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣-موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م.

٥-الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار إحياء التراث العربي – بيروت وبذيله حكم الألباني.

٦-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت وبذيله حكم الألباني.

٧-سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ،١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.

٨-سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م

٩-مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ .

رابعاً: شروح الحديث الشريف، والحكم عليه

١-النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، لمحي الدين بن شرف النووي،
دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.

٢-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.

خامساً: **كتب اللغة:**

١-لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م.

٢-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.

٣-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد الزبيدي دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ.

٤-النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٠٠ م.

٥-الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ،لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

سادساً: كتب الفقه وأصوله:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٣-شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٧-ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفى ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩-شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى ٦٨١ هـ، دار الفكر، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١-البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لأبي عاصم الأندلسي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

٢-الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١ هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠ هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٤-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٨ هـ.

٥-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.

ج- كتب الفقه الشافعي:.

١-حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، المتوفى ١٢٠٤ هـ، المكتبة التجارية الكبرى.

٢-الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٣-الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

٤-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٢

٢-المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣-المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

سابعاً: كتب معاصرة:

١-المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.

٣-الزواج في ظل الإسلام، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.

٤-فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للدكتور محمد الكدي العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٥-حقوق المرأة في الزواج، للشيخ محمد بن عمر الغروي، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.

٦-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ثامناً: مكاتب ومواقع إلكترونية:

١-رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، المفتي العام للملكة الأردنية الهاشمية، على الموقع التالي:

http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm

٢-الحناوي: د. محمد محمد الحناوي، أخصائي النساء والتوليد مستشفى دمياط التخصصي، www.geocities.com/mmhennawy. . مستشفى رأس البر المركزي

٣- د. عفانة: د. حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، في ١٠ أجزاء، منقول من موقع الشيخ،www.yasaloonak.net

٤- منظمة المؤتمر الإسلامي: – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١١٧٤ ، الدورة الأولى في عام (١٤٠٦ هـ)- إلى الدورة الثامنة عشرة في عام

٥-الموجودة على موقع إسلام أون لاين: / ١٤٢٨ هـ)

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=Isl - Arabic-amOnline

Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٨٤٦٤٩٤١٨٢٥٤

٦-موقع طبيب دوت كوم: غشاء البكارة: على الموقع التالي:

http://www.٦abib.com/a-١٢١٨.htm

٧-د. هالة مصطفى مدير مركز تخصصي لخدمات تنظيم الأسرة بمصر.

http://www.as٧ab.maktoob.com/group/viewForum١٩٥٧٩٢ .htm

٨-الواعي: حكم إفشاء السر في الإسلام، للدكتور توفيق الواعي، أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، على الموقع الإلكتروني:

http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/waie.htm

١٣٢ http://ar.wikipedia.org/wiki l . ويكبيديا

٩-رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، على الموقع التالي:

http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/naemyasen٢. htm

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة
المقدمة
الفصل التمهيدي: غشاء البكارة أهميته وتشخيصه
المبحث الأول: أهمية غشاء البكارة
المبحث الثاني: التشخيص الطبي لغشاء البكارة
الفصل الأول: مفهوم العذرة، وأثر سقوطها على عقد الزواج
المبحث الأول: مفهوم العذرة والبكارة
المبحث الثاني: أثر سقوط العزرة علي عقد الزواج
المطلب الأول: ثبوت الخيار بسقوط العذرة والبكارة
المطلب الثاني: أثر سقوط العذرة والبكارة على المهر
الفصل الثاني: رتق غشاء البكارة
المبحث الأول: حكم رتق غشاء البكارة
المبحث الثاني: حكم إجراء الطبيب لعملية الرتق
الخاتمة والتوصيات
ثالثًا: فهرس المراجع
رابعًا: فهرس الموضوعات